


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/15
7 July 2010
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس
ناغويا، اليابان 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 16 من جدول الأعمال المؤقت*

التقييم والاستعراض (المادة 35): النهج والمعايير

إطار مقترح للتقييم الثاني والاستعراض

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

1. تتطلب المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أن يجري، بعد خمس سنوات من سريان البروتوكول، وبعد ذلك كل خمس سنوات على الأقل، تقييما لفعالية البروتوكول بما في ذلك تقييما لإجراءاته ومرفقاته.
2. ووفقا لنصوص المادة 35، كان من المقرر إجراء التقييم الأول في عام 2008. وكان أمام الأطراف، خلال اجتماعها الرابع، في أيار/ مايو 2008، تجميعا للتقديمات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/14) من الأطراف والحكومات استجابة لاستبيان وزعته الأمانة بشأن التقييم والاستعراض. واعتمدت الأطراف المقرر BS-IV/15 الذي أشارت فيه إلى محدودية الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في تنفيذ البروتوكول على النحو المبين في التقارير الوطنية الأولى، وأن نقص الخبرات التشغيلية لا يوفر أساسا جيدا لإجراء تقييم واستعراض فعالين للبروتوكول.
3. وطلبت الأطراف، في هذا المقرر، ضمن جملة أمور من الأمين التنفيذي أن يضع (1) أسلوبا منهجيا سليما للإسهام في إجراء التقييم الثاني والاستعراض الفعالين للبروتوكول، ومرفقاته، وإجراءاته وآلياته على أساس المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية الأولى،

والردود على "استبيان الفعالية" وتقارير لجنة الامتثال، والمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأي وثائق أخرى ذات صلة (2) وضع معايير أو مؤشرات يمكن تطبيقها في تقييم فعالية البروتوكول، وتوفير دليل على فائدته.

4. ودعا المقرر BS-IV/15 كذلك الأطراف إلى إرسال تقديرات بشأن الخطة الاستراتيجية للبروتوكول وطلب من الأمين التنفيذي تقديم مشروع خطة إستراتيجية إلى الاجتماع الخامس للأطراف للنظر. ويقدم مشروع الخطة الإستراتيجية الذي وضع على أساس التقديرات من الأطراف والمدخلات من عدد من العمليات التشاورية إلى الاجتماع الحالي في وثيقة منفصلة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/16) للنظر واحتمال اعتماده تحت البند 17 من جدول الأعمال

5. وقد أعدت هذه المذكرة استجابة للطلب الخاص بتقديم اقتراح بشأن المنهجية المحتملة للتقييم الثاني لفعالية البروتوكول ومجموعة من المقترحات للنظر من جانب الأطراف. ولا يقدم ذلك سوى للنظر في المنهجية المحتملة لإجراء التقييم الثاني والاستعراض. وليس الهدف منها إجراء تقييم لفعالية البروتوكول أو الحكم المسبق على نتائج هذا التقييم أو وضع خط أساس لتنفيذ البروتوكول الذي سيقاس على أساسه عمليات التقييم في المستقبل.

6. وفي حين أن المادة 35 تتطلب إجراء عمليات تقييم دورية لفعالية البروتوكول، لم توفر توجيهها بشأن كيفية إجراء هذه العمليات أو تحدد طبيعة ونطاق التقييم فيما يتجاوز إشارة إلى ضرورة أن يشمل التقييم إجراءات البروتوكول ومرفقاته. وهناك عدد من التحديات العامة المرتبطة بتصميم وإجراء تقييم لفعالية إتفاق بيئي متعدد الأطراف. وكما أشارت دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2001 فإن "الفعالية عبارة عن مفهوم يمكن تعريفه بطرق مختلفة: مثل الدرجة التي تحت بها مادة معينة على تغيير السلوك مما يعزز أهداف هذه المادة، والدرجة التي تحسن عندها مادة من حالة المشكلة المعنية، أو الدرجة التي يمكن أن تحقق عندها المادة أهدافها السياسية الكامنة"¹.

7. وثمة عدد من النهج التي يمكن استخدامها لاستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وقد يركز الاستعراض على الدرجة التي نفذت بها الأطراف أحكام البروتوكول، وقد يفحص إنشاء وتنفيذ الإجراءات والآليات على كل من المستويين الوطني والدولي و/أو قد يفحص المدى الذي أسهم به اعتماد وتنفيذ البروتوكول في تحقيق الهدف العام للبروتوكول. وقد يوجه الاستعراض صوب تقييم مدى كفاية ونطاق إجراءات البروتوكول ومرفقاته في ضوء المعارف العلمية والتقنية المتطورة عن أي مخاطر قد يتعرض لها التنوع البيولوجي نتيجة للكائنات المحورة الحية مع مراعاة المخاطر التي تلحق بصحة البشر².

8. وبأسلوب عام، يوصي، بالنسبة للأسباب المشار إليها في القسم خامسا، بأن يركز التقييم الثاني للفعالية بالدرجة الأولى على التيقن من المستوى الشامل للتنفيذ المحلي للبروتوكول أي المدى الذي أدى إليه البروتوكول حتى الآن لإنشاء وتشغيل النظم التنظيمية المحلية الفعالة للسلامة الأحيائية. كما أن من المسلم به أن تقييم الفعالية قد يتغير بمرور الوقت مع إجراء عمليات التقييم اللاحقة المنصوص عليها في المادة 35.

9. وقد نظمت هذه الوثيقة على النحو التالي: القسم الثاني يستعرض بإيجاز التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول منذ سريانه في عام 2003، ويبرز القسم الثالث النهج إزاء تقييم الفعالية المتبعة في ثلاثة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف ذات صلة، ويشير القسم الرابع إلى التطورات فيما يتعلق بالخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ويعالج القسم الخامس الاعتبارات ذات الصلة بنطاق التقييم الثاني للفعالية بموجب المادة 35 من البروتوكول. ويتضمن القسم السادس اقتراحات بشأن المنهجية المحتملة لإجراء التقييم الثاني للفعالية، وي طرح بعض الملاحظات الموجزة عن الخطوات المحتملة إزاء عمليات تقييم فعالية البروتوكول في المستقبل. ويلاحظ أن هذه المؤشرات قد أخذت في الاعتبار لدى صياغة المؤشرات الخاصة بالخطة الإستراتيجية المقترحة وكذلك لدى تصميم الشكل المقترح للتقارير الوطنية الثانية (أنظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/14).

¹ ك. رواسيتالا: أنماط الإبلاغ والاستعراض في 10 اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، اليونيب 2001، عند 6.

² أنظر الفقرة 5 من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع الثالث للأطراف بشأن الشروع في عملية تقييم فعالية البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/13). أنظر أيضا المادة 7، الفقرة 4 والمادة 16 الفقرة 5 من البروتوكول.

ثانيا- التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول منذ سريانه

ألف- التنفيذ المحلي من جانب الأطراف

10. يعتمد البروتوكول بصورة أساسية، في تنفيذه الفعال على التنفيذ المحلي من جانب الأطراف للإجراءات الخاصة بتنظيم عدة أمور من بينها انتقال الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لإطلاقها المتعمد في البيئة، وللكائنات المحورة الحية المتوخاه للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الكائنات المحورة الحية المستخدمة كأغذية وأعلاف أو للتجهيز).

11. وكان من الواضح وقت اعتماد البروتوكول أنه في حين أن بعض الأطراف لديها بالفعل إجراءات تنظيمية محلية، هناك الكثير من الأطراف التي لم تكن قادرة على الفور على تنفيذ الآلية التنظيمية الرئيسية للبروتوكول وهي إجراءات الموافقة بعلم مسبق. ومن هنا فإنه حتى قبيل سريان البروتوكول، أنشئت آليات لتعزيز عملية مواصلة تنمية القدرات على المستوى المحلي لتنفيذ إجراءات البروتوكول. وعلى وجه الخصوص، تلقى الكثير من البلدان المؤهلة دعماً من خلال مرفق البيئة العالمية لوضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية.

12. وقد انتهى، بحلول تموز/ يوليو 2009، عدد 111 بلداً من وضع مشاريع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية بموجب المشروع المشترك بين اليونيب ومرفق البيئة العالمية³. ومع ذلك، فإن من الواضح أن البلد الذي استكمل عملية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ليس قادراً بالضرورة عن تنفيذ البروتوكول من حيث، مثلاً، التعامل مع الطلب الذي يقدم لأول استيراد للكائنات المحورة الحية لإدخالها المتعمد في البيئة. وفي بعض الحالات فإنه في الوقت الذي يكون فيه مشروع التشريع قد أعد، لا يكون هذا التشريع قد صدر⁴ وفي حالات أخرى، لم يكن العمل قد انتهى من وضع واعتماد القواعد الفرعية التي تشكل عنصراً أساسياً في نظام التنفيذ العامل. وقد أشير إلى أنه في العديد من الحالات فإنه حتى إذا كانت الأطر التنظيمية قد وضعت، قد لا تكون الأطراف في وضع يسمح لها بتجهيز أحد الطلبات وذلك نتيجة لعدم توافر القدرات التقنية أو غيرها بصورة كافية وقد صممت خطة العمل المعنية ببناء القدرات التي اعتمدتها الأطراف لمعالجة النقص في القدرات الذي سيؤدي إلى إعاقة التنفيذ الكامل للبروتوكول⁵. وترد مناقشة لذلك في الفترة 22 أدناه.

13. ومع ذلك، فإنه على الرغم من النشاط والجهد الكبيرين اللذين كرسا لتنفيذ البروتوكول منذ إنشائه، مازالت هناك ثغرات وجوانب نقص في التنفيذ. وقد أشار التحليل المنقح الذي أجرته الأمانة في عام 2008 للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى إلى أنه قد جرى الاعتراف في معظم الأقاليم بالثغرات الكبيرة فيما يتعلق بتطبيق التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول⁶. وعلى وجه الخصوص، خلص التحليل المنقح إلى أن تنفيذ إجراء الموافقة بعلم مسبق لم يتحقق بالكامل حتى الآن⁷. كما لوحظ أن تباطؤ وتيرة تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالمادة 18 ظل يمثل شواغل كبيرة للأطراف التي تستورد الكائنات المحورة الحية⁸. ولوحظ أن عدداً من البلدان لم يقدم بعد المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على النحو الذي تتطلبه المادة 20 من البروتوكول، وذكر في العديد من الحالات أن ذلك يرجع إلى أن مشروع التشريعات الوارد في الأطر التنظيمية الوطنية لم ينفذ أو يطبق في الواقع العملي⁹.

14. ولاحظت لجنة الامتثال، في استعراضها للقضايا العامة المتصلة بالامتثال على أساس تحليل التقارير الوطنية، استمرار وجود ثغرات كبيرة فيما يتعلق بالالتزام بوضع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة. كما لاحظت اللجنة أن الامتثال للالتزام الخاص بتعزيز التوعية العامة والمشاركة لا يمثل مستوى مرضياً. كما حددت الثغرات فيما يتعلق بتنفيذ مطلب اعتماد التدابير الوطنية

3. <http://www.unep.org/biosafety>

4. يكشف بحث عن القوانين والقواعد الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن أن عدداً من الأطر التنظيمية قد ظل في شكل مسودة في الغرفة.

5. المقرر BS-I/5، والمقرر BS-III/3، والمقرر BS-IV/3.

6. الفقرة 21 من الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/5/2.

7. نفس المصدر الفقرة 98.

8. نفس المصدر.

9. نفس المصدر..

اللازمة لمعالجة النقل غير المشروع عبر الحدود للكائنات المحورة الحية والإبلاغ عن حدوث عمليات النقل هذه لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية¹⁰.

15. وكما سيتواصل تناوله في القسم الخامس أدناه، فإن لحالة تنفيذ البروتوكول والثغرات في المعارف عن مدى تنفيذه من جانب الأطراف، انعكاسات على نظر نطاق تقييم الفعالية بموجب المادة 35.

باء- الإجراءات التي اتخذها اجتماع الأطراف

16. أصدر البروتوكول توجيهاته أو أتاح اتخاذ عدد من الخطوات الإضافية من جانب اجتماع الأطراف عقب سريان البروتوكول "لاستكمال" النظام المنشأ في البروتوكول وآلياته المؤسسية. ويشمل ذلك وضع إجراءات وآليات للامتثال (المادة 34)، ونظر طرائق عمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المنشأة بموجب المادة 20 من البروتوكول، ونظر القواعد والإجراءات الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27) والنظر في إدراج قواعد أخرى تحت المادة 18 الفقرة 2 (أ) بشأن الوثائق التي تصاحب الكائنات المحورة الحية المخصصة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز. وحققت الأطراف خلال اجتماعاتها الأربعة الأولى تقدماً في كل مسألة من هذه المسائل وبشأن الجوانب الأخرى ذات الصلة ببلورة فهم مشترك وتوجيه فيما يتعلق بأحكام البروتوكول.

17. وجرى معالجة إجراءات وآليات الامتثال، من حيث ترتيباتها المؤسسية، خلال الاجتماع الأول للأطراف، وأنشئت لجنة للامتثال¹¹. واجتمعت هذه اللجنة بانتظام وأصبحت تعمل إلا أنها لم تتلق بعد أي توصيات مقبولة فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المحتملة للبروتوكول¹².

18. وفيما يتعلق بآليات تقاسم المعلومات، أنشئت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأصبحت قيد التشغيل¹³. وقد خصص قدر كبير من العمل لتطوير الغرفة بوصفها أداة فعالة ويمكن الوصول إليها. وتعتمد إجراءات البروتوكول بالنسبة للكائنات المحورة الحية اعتماداً كبيراً على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصفها آلية فعالة لتقاسم المعلومات. ومع ذلك، لوحظ أنه مازالت هناك بعض الثغرات الكبيرة فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ولا سيما من حيث الاخطارات المحدودة بشكل واضح المقدمة للغرفة حتى الآن¹⁴. فعلى سبيل المثال، كشف بحث عن "المقررات الخاصة بالكائنات المحورة الحية للإدخال المتعمد في البيئة" على الغرفة عن أنه يبدو أن 14 طرفاً وأربع بلدان غير أطراف قد أبلغوا هذه المقررات للغرفة. وبالنسبة للكائنات المحورة الحية للاستعمال كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، يمكن العثور على مقررات 16 طرفاً و4 بلدان غير أطراف في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية¹⁵. ويشير ذلك إما إلى أن هذه المقررات لم تتخذ من جانب الكثير من الأطراف أو أنها اتخذت ولكن لم تبلغ للغرفة. وأعدت الأمانة ملخصاً للسجلات المتاحة من خلال الغرفة للاجتماع السادس للجنة الامتثال في 2009. ويشير التقرير إلى أنه في الوقت الذي حدثت فيه زيادة عامة في كمية المعلومات المبلغة للغرفة بمرور السنين بالنسبة لجميع الفئات الرئيسية للبيانات، مازالت هناك ثغرات هامة¹⁶. وتخضع عملية تطوير الغرفة للاستشارة من جانب اللجنة الاستشارية غير الرسمية للغرفة التي أنشئت إعمالاً للمقرر BS-I/3.

¹⁰ اليونيب BD/BS/COP-MOP/4/2 تقرير لجنة الامتثال، 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 الفقرات 16-18 والوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/5/4 والوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/5/4 تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن عمل الاجتماع الخامس، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 الفقرة 19.

¹¹ المقرر BS-I/7.

¹² الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2 في 5 كانون الأول/ديسمبر 2007- الفقرة 21، والوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/5/4 في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 الفقرتان 24-25.

¹³ المقرر BS-I/3.

¹⁴ يرد تحليل لمعوقات توفير المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تقرير أ. جونتو المعنون المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: خيارات المشاركة والمعوقات التي تواجه توفير المعلومات من إعداد جونتو. وهو تقرير أكاديمي أعد للمشروع المشترك بين اليونيب ومرفق البيئة العالمية في أيار/مايو 2008، الصفحات 24-28. أنظر أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/6/3 الصادرة في 30 أيلول/سبتمبر 2009 الفقرة 7.

¹⁵ اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

¹⁶ الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/6/3 الفقرة 8.

19. وقد بدأت دورة الإبلاغ الوطني لدى بدء سريان البروتوكول، واعتمد الاجتماع الثالث للأطراف شكلاً للتقارير الوطنية الأولى¹⁷ التي كان من المقرر تقديمها في أيلول/سبتمبر 2007، وطلبت الأطراف خلال اجتماعها الرابع من الأمين التنفيذي اقتراح التحسينات التي يمكن إدخالها على شكل الإبلاغ على اجتماعها الخامس¹⁸. وحتى حزيران/يونيو 2010، تلقت الأمانة 89 تقريراً وطنياً تشير إلى أن عدداً كبيراً من الأطراف لم يقدم بعد تقاريره الوطنية الأولى.

20. ومن حيث بلورة قواعد وإجراءات ومتطلبات إضافية بموجب البروتوكول، اعتمدت الأطراف أيضاً ضمن جملة أمور مقرراً يتضمن المزيد من المتطلبات المفصلة لغرض المادة 18، الفقرة 2 (أ)¹⁹. ومن المقرر استعراض الخبرات المكتسبة من تنفيذ هذا المقرر خلال الاجتماع الخامس للأطراف بغرض النظر في اعتماد مقرر آخر بشأن المادة 18 الفقرة 2 (أ) خلال الاجتماع السادس للأطراف²⁰. وستنظر الأطراف أيضاً خلال اجتماعها الخامس و احتمال اعتماد قواعد وإجراءات بشأن المساءلة والجبر التعويضي إعمالاً للمادة 27 من البروتوكول²¹.

21. واعتمدت الأطراف أيضاً العديد من المقررات التي تتضمن بعض التفاهات أو الإرشادات المشتركة الإضافية المصممة لتوجيه عملية تنفيذ الأطراف للبروتوكول. ومن المسائل ذات الأهمية الخاصة لعملية التقييم والاستعراض، قيام الأطراف بوضع عملية لمواصلة النظر في توجيه بشأن تقييم المخاطر الوارد في المرفق الثالث بالبروتوكول بإنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر²². ووضع الفريق خريطة طريق لتقييم المخاطر تضمنت مخطط تدفق وتوجيه بشأن تقييم المخاطر المتعلقة بأنواع محددة من الكائنات أو السلالات المحورة الحية. وسوف يقدم تقرير الفريق إلى الأطراف خلال اجتماعها الخامس مع توصيات للنظر.

22. وكرس اجتماع الأطراف اهتماماً كبيراً لبناء القدرات لتنفيذ البروتوكول. وكانت الأطراف قد اعتمدت خلال اجتماعها الأول خطة عمل بشأن بناء القدرات وأنشأت آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل. كما اعتمد مجموعة من المؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل²³. واعتمدت خطة عمل محدثة خلال الاجتماع الثالث للأطراف، وعدلت المؤشرات خلال الاجتماع الرابع²⁴. وتتطلب خطة العمل المحدثة إستعراضها كل خمس سنوات بواسطة اجتماع الأطراف "استناداً إلى تقييم مستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات التي تنفذ بدعم من خطة العمل"²⁵. ومن المقرر إجراء الاستعراض الأول لخطة العمل المحدثة في 2011. وسيعرض على الأطراف في اجتماعها الخامس مذكرة من الأمين التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4). وتيسيراً لاستعراض خطة العمل، ستدعى الأطراف أيضاً إلى النظر في مشروع اختصاصات التقييم المستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات التي تنفذ بدعم من خطة العمل.

23. وقد نظر اجتماع الأطراف بصورة دورية في حالة أنشطة بناء القدرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك عقد عدد من اجتماعات التنسيق للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمول الأنشطة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، وإجتمع فريق الاتصال المعني ببناء القدرات للسلامة الأحيائية سبع مرات. وقد حققت هذه الأنشطة كمية كبيرة من المعلومات عن فرص التدريب وبناء القدرات

¹⁷ المقرر BS-III/14.

¹⁸ المقرر BS-IV/14 – يلاحظ أن المقترحات المقدمة في القسم السادس أدناه تنطوي على بعض التعديلات في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الثانية لتوفير بيانات للاستخدام في تقييم الفعالية.

¹⁹ المقرر BS-III/10.

²⁰ نفس المصدر، الفقرة 7 – تقترح الأمانة، استناداً إلى التقييمات التي تلقتها والتي تبين محدودية الخبرات، النظر في هذا الاعتبار خلال الاجتماع الثامن للأطراف. أنظر الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/8.

²¹ المقرر BS-IV/12 الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/18.

²² يمكن الإطلاع على إنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص واختصاصاته في المقرر BS-IV/11.

²³ المقرر BS-I/5.

²⁴ المقرر BS-III/3 و BS-IV/3.

²⁵ المقرر BS-III/3 المرفق، الفقرة 9.

ذات الصلة بالسلامة الأحيائية. كما أتاحت الفرصة للأطراف من البلدان النامية لتحديد وإبلاغ احتياجاتها ذات الأولوية في مجال بناء القدرات. ومع ذلك. فإن من المسلم به على نطاق واسع أنه مازالت هناك ثغرة كبيرة فيما يتعلق ببناء القدرات²⁶.

24. ونظر فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية خلال أحدث اجتماع له، ضمن جملة أمور، في مكونات بناء القدرات في الخطة الإستراتيجية المقترحة لبروتوكول قرطاجنة المعني بالسلامة الأحيائية، وفي هذا السياق، أسند الفريق مزيداً من الاهتمام للمؤشرات الخاصة برصد تنفيذ خطة العمل، واقترح إدراج هذه المؤشرات في المجموعة الأشمل من المؤشرات الخاصة بتقييم تنفيذ البروتوكول²⁷.

25. وشرعت الأطراف أيضاً في بعض الأعمال المتعلقة بنوعية التوعية العامة والمشاركة. واتفقت على أن تستعرض في اجتماعها الخامس التقدم المحرز في تنفيذ الالتزام الوارد في الفقرة 1 (أ) من المادة 23 (المتعلق بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتعليم والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها. وعلاوة على ذلك، اتفقت الأطراف في اجتماعها الرابع على وضع برنامج عمل للتوعية العامة والتعليم والمشاركة سوف ينظر فيه خلال اجتماعها الخامس (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/13).

ثالثاً- تقييم الفعالية في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف

26. يعتبر بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية امراً غير عادي نسبياً بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من حيث أنه يتضمن نصاً معيناً في المادة 35 يتطلب إجراء عمليات تقييم دورية للفعالية. ويستعرض هذا القسم بإيجاز النهج التي وضعت في بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي اضطلعت بشكل من أشكال التقييم والاستعراض. ففي حالات قليلة، كانت هذه الاستعراضات تجري بالنظر، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول، إلى أن الاتفاق المعني يتضمن نصاً محدداً يتطلب تقييم الفعالية أو شكل آخر من أشكال التقييم²⁸. وتركز هذه الاستعراضات في بعض الأحيان بصورة محددة على تكييف الاتفاق ليتواءم مع التقدم التقني والمعارف العلمية الناشئة. وفي بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وضعت آليات لتقييم الفعالية من حيث التقدم صوب تحقيق أهداف معينة في سياق عمليات التخطيط الإستراتيجي بغرض رصد تنفيذ خطة إستراتيجية وتقييم التقدم صوب الأهداف والغايات المحددة في الخطة. وفي بعض هذه الاتفاقات، يوكل إلى الجهاز الرئاسي، مثل مؤتمر الأطراف، المسؤولية العامة عن إبقاء تنفيذ الاتفاق قيد الاستعراض دون نصوص معينة بشأن تقييم الفعالية.

ألف- اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

27. تتطلب اتفاقية عام 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية استكهولم) من الأطراف، ضمن جملة أمور، خفض الاطلاقات من إنتاج واستخدام بعض الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها. وتتص المادة 16 على تقييم فعالية الاتفاقية بعد أربع سنوات من سريانها وبصفة دورية بعد ذلك على فترات يحددها مؤتمر الأطراف. وتتطلب المادة 16 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم الشروع في عملية لتيسير هذا التقييم من خلال وضع ترتيبات لتوفير بيانات الرصد المقارن بشأن وجود بعض المواد الكيميائية وانتقالها البيئي على النطاق الإقليمي والعالمي. ويتعين أن يجري تقييم الفعالية على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية

²⁶ أنظر عموماً، اس جونستون وس مونجل وج غرين ورد ماكينزي "التدريب الممول دولياً على التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية". هل تسد ثغرة تقسيم التكنولوجيا الحيوية، جامعة الأمم المتحدة 2008.

²⁷ تقرير الاجتماع السادس لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات على السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/LG-CB/6/3) الفقرة 12.

²⁸ أنظر مثلاً المناقشات في اتفاقيتي بازل واستكهولم فمن بين 10 اتفاقات جرى استعراضها في 2001، وجد راوستيالا أن ثلاثة منها (اتفاقية بازل وبروتوكول مونتريال واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات البرية يتضمن بعض العمليات الخاصة باستعراض الفعالية وأنه إضافة إلى ذلك توخيت هذه العملية في الخطة الإستراتيجية لاتفاقية رامسار. ولم يتضمن الاستعراض الذي أجراه اتفاقية استكهولم. ملاحظة باستيالا رقم 1 أعلاه. المرفق الثاني..

المتوافرة بما في ذلك: رصد المعلومات المستمدة من العملية التي بدأت بموجب المادة 16، والتقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف في اتفاقية استكهولم والمعلومات المقدمة إعمالاً لإجراء عدم الامتثال لاتفاقية استكهولم بموجب المادة 17²⁹.

28. وعلى الرغم من أن اتفاقية استكهولم مازالت في مرحلة مبكرة من التقييم، فإنها تقدم نموذجاً متطوراً لتنظيم عملية تقييم الفعالية. وأشارت أمانة اتفاقية استكهولم إلى أن التقييم "سوف يساعد الأطراف على تحديد ما إذا كانت أحكام الاتفاقية تكفي لتحقيق هدفها أو أنها تحتاج إلى تعديل أو اعتماد تدابير إضافية أو ما إذا كان الأمر يحتاج إلى أنشطة أو مشاريع إضافية لاستكمال أو تحسين تنفيذ الاتفاقية لتحقيق هدفها"³⁰. كما لوحظ أن تقييم برنامج أو نشاط يتطلب عقد مقارنة بين الأوضاع قبل وبعد اتخاذ الإجراء.

29. وعمدت الأمانة، بالنسبة للتقييم الأول، إلى إعداد تقرير تقييم خط الأساس مع مراعاة المصادر المتاحة للمعلومات المحددة في المادة 16 من الاتفاقية. ويتضمن ذلك بيانات مستمدة من 44 تقريراً وطنياً تلقتها الأمانة بحلول نهاية عام 2008.³¹ وكان التقييم يستند ضمن جملة أمور، إلى مؤشرات حددت لمواد معينة في الاتفاقية بما في ذلك الهدف ومؤشرات النتائج المدرجة فيما يتعلق بالأهداف فضلاً عن مؤشرات العملية لبيان التدابير أو الإجراءات التي اتخذت.³² وأشارت الأمانة إلى أن تجميع البيانات قد تعرض لقيود نتيجة لعدد من العوامل التي من بينها صغر عدد التقارير الوطنية التي تلقت والاختلافات في الطريقة التي قدمت بها الأطراف المعلومات ونقص المعلومات النوعية التي تقدم من خلال شكل الإبلاغ الوطني، وحقيقة أن الأطراف المقدمة للتقارير لم تفعل كلها ذلك من خلال نظام الإبلاغ الإلكتروني.³³

30. واستكمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم التقييم الأول للفعالية خلال اجتماعه الرابع في أيار/ مايو 2009. وأقر بأن وثيقة الأمانة التي أعدت لذلك الاجتماع تضم أول تقييم بموجب المادة 16، وأنه يمكن استخدام المعلومات المجمعة بشأن الرصد البيئي وتلك المستقاة من التقارير الوطنية التي قدمتها الأطراف، كخط أساس لأغراض المقارنة في عمليات التقييم في المستقبل. وأخذ مؤتمر الأطراف علماً بأن الإجراءات الخاصة بمرحلة التقييم في تقييم الفعالية لم تحدد بعد. وأنشأ فريق عامل مخصص معني بتقييم الفعالية مكون من عشرة خبراء في تقييم البرامج ترشحهم الأطراف (اثان من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة) لوضع مقترحات بشأن عمليات التقييم في المستقبل بما في ذلك كيفية تقييم المعلومات المقترحة على شكل الإبلاغ الوطني والمؤشرات. ووضع مؤتمر الأطراف إطاراً زمنياً لهذه العملية، وسينظر في الإجراءات المقترحة لعمليات التقييم في المستقبل خلال اجتماعه الخامس في عام 2011.³⁴ وعقد الفريق العامل المخصص المعني بتقييم الفعالية اجتماعه الأول في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009.

باء- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

31. تنظم اتفاقية بازل لعام 1989 عملية نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود. وتنص المادة 15 (7) من الاتفاقية على أن يضطلع مؤتمر الأطراف عقب ثلاث سنوات من سريان مفعول الاتفاقية وبعد ذلك كل ستة سنوات، بتقييم لفعالية الاتفاقية وعلى وجه الخصوص، تتطلب المادة 15 (7) النظر في مدى الحاجة إلى فرض حظر كامل أو جزئي على نقل المخلفات الخطرة وغيرها من المخلفات عبر الحدود في ضوء أحدث المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية. وقد لوحظ أن التقييم الأول للفعالية أعده خبير استشاري في عام

²⁹ ينبغي الملاحظة بأن إجراء الامتثال في اتفاقية استكهولم لم يوضع بعد في صيغته النهائية. أنظر مقرر اجتماع الأطراف SC-4/33 بشأن إجراءات وآليات عدم الامتثال لاتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.4/38).

³⁰ مذكرة من الأمانة بشأن تقييم الفعالية (الفقرة 2 من الوثيقة UNEP/POPS/COP.4/30).

³¹ نفس المصدر الفقرات 7-9.

³² نفس المصدر، الفقرة 10.

³³ نفس المصدر، الفقرة 92.

³⁴ مقرر اجتماع الأطراف SC-4/32، الوثيقة UNEP/POPS/COP.4/38، 8 أيار/ مايو 2009. وبغية تيسير تقييم الفعالية حسب المطلوب بموجب المادة 16 اعتمد اجتماع الأطراف لاتفاقية الملوثات العضوية الثابتة أيضاً خطة رصد عالمية لهذه الملوثات. المقرران SC-2/13 و SC-3/19

1995 وتركز على ما إذا كان تنفيذ الاتفاقية يجري على "المسار الصحيح"،³⁵ وحيث روى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة تقييم الفعالية من حيث أهداف الاتفاقية.³⁶

32. ويبدو الآن أن النظر في تقييم فعالية اتفاقية بازل قد أدرج ضمن الإطار الاستراتيجي الناشئ للاتفاقية.³⁷ فقد اعتمد مؤتمر الأطراف خطة إستراتيجية للفترة 2002-2010.³⁸ ويجري في الوقت الحاضر مناقشة إطار استراتيجي جديد لمرحلة ما بعد عام 2010 بغرض اعتماده من مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه العاشر عام 2011. وتشير ورقة مناقشة حديثة لمشروع الإطار الاستراتيجي الجديد إلى أن "الأطراف مازالت تواجه بعد عشرين عاما من اعتماد الاتفاقية، صعوبات في تقييم الفعالية. وينشأ المصدر الرئيسي لهذا التصور عن جوانب القصور في جمع البيانات والإبلاغ وعدم توافر مؤشرات متفق عليها لتقييم الفعالية"³⁹. وتتعرف ورقة النقاش بالحاجة إلى إطار محسن لتقييم فعالية الاتفاقية واستعراض التنفيذ. وتقرح الورقة في إطار العناصر المقترحة لمشروع الإطار الاستراتيجي الجديد أهدافا وغايات وإجراءات نوعية تقتزن بمؤشرات ذات صلة⁴⁰.

جيم- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات البرية

33. لا تتضمن هذه الاتفاقية نصا محددا يتطلب تقييم الفعالية. ومع ذلك فإن المادة 3/11 تتطلب من مؤتمر الأطراف أن يستعرض في اجتماعه تنفيذ الاتفاقية، وتبين في الفقرة الفرعية (هـ) أنه يجوز لمؤتمر الأطراف "حيثما يكون ملائما أن يقدم توصيات لتحسين فعالية الاتفاقية".

34. وفي عام 1996، ووفقا لمقرر اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف موجه إلى اللجنة التوجيهية للاتفاقية، أجريت دراسة عن تحسين فعالية الاتفاقية بواسطة خبير استشاري.⁴¹ وكانت الأغراض الرئيسية للاستعراض تتمثل في تقييم مدى تحقيق الاتفاقية لأهدافها والتقدم المحرز منذ إنشاء الاتفاقية، والأهم من ذلك التعرف على جوانب القصور، والمتطلبات الضرورية لتعزيز الاتفاقية والمساعدة في التخطيط للمستقبل.⁴² وكان من بين توصيات التقرير ضرورة إعداد خطة إستراتيجية للاتفاقية. وعلى ذلك، اعتمدت "رؤية إستراتيجية حتى 2005" وخطة عمل خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عام 2000. وتحدد الرؤية الإستراتيجية للفترة 2008-2013 غايات وأهداف للاتفاقية ووضعت بعد ذلك مؤشرات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بمختلف الأهداف.⁴³ وتمشيا مع الأهداف الإستراتيجية، كانت المؤشرات موجهة نحو العملية إلى حد كبير وتركز على الخطوات التي تتخذها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والقرارات والمقررات ذات الصلة بها.

³⁵ ك. روستيالا "أنماط الإبلاغ والاستعراض في 10 اتفاقات بيئية متعددة الأطراف"، اليونيب 2001 ص 41.
³⁶ تقارير روستيالا، نفس المصدر، الملاحظة 100 بأن التقييم قد أتيح في الوثيقة UNEP/CHW.3/Inf.7. ولم تكن هذه الوثيقة متاحة لأغراض إعداد هذا التقرير ولم يتم استعراضها.
³⁷ مراسلة بالبريد الإلكتروني مع أمانة اتفاقية بازل.
³⁸ المقرر 1/6، الوثيقة UNEP/CHW.6/40 10 شباط/فبراير 2003.
³⁹ إطار استراتيجي جديد لتنفيذ اتفاقية بازل 2010-2020 ورقة مناقشة المسودة 2، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 تتوافر على <http://www.basel.int/stratplan/index.html> - ويجدر التأكيد بأن الاتفاقية، كما يتبين من عنوانها، ليست سوى ورقة نقاش ومفتوحة للتعليقات من جانب الأطراف وأصحاب المصلحة. وتشكل عنصرا في عملية التشاور صوب وضع الإطار الاستراتيجي الجديد للفترة 2001-2020.
⁴⁰ نفس المصدر ص 10 ومابعداها.

⁴¹ الوثيقة 10-22 لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات البرية "تقييم الاتفاقية: كيفية تحسين فعالية الاتفاقية". تعليقات من الأطراف والمنظمات على الدراسة، والوثيقة 10-21 المعنونة "طور الاتفاقية: كيفية تحسين فعالية الاتفاقية"، نظر التوصيات الناشئة عن الدراسة.

⁴² قرار مؤتمر الاتفاقية 14-2/الرؤية الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2008-2013، المرفق، مقدمة عامة.

⁴³ الاتفاقية، مؤشرات للأهداف الواردة في الرؤية الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2008-2013 وتتوافر على <http://www.cites.org/eng/news/E-SV-indicators.pdf> أنظر أيضا وثيقة الاتفاقية الوثيقة 9.

دال- ملاحظات

35. من الواضح من الاستعراض الموجز للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الثلاثة الواردة أعلاه أن هناك بعض التباين في الخبرات المتعلقة بعمليات تقييم الفعالية واستعراضات الخطة الإستراتيجية في اتفاقات أخرى التي يمكن أن تعتمد عليها عمليات التقييم والاستعراض المقبلة بموجب المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ففي بعض الحالات تظل هذه الإجراءات والآليات في مرحلة مبكرة نسبياً من الوجود أو أنها مازالت قيد الإعداد. ومن المهم كذلك أن لا يغيب عن البال أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المشار إليها أعلاه تختلف في جوانب كثيرة عن البروتوكول من حيث أهدافها والأساليب التنظيمية التي تستخدمها.⁴⁴ وعلى ذلك فإن العمليات النوعية لتقييم الفعالية أو تقييم التنفيذ لن تكون قابلة للنقل المباشر إلى البروتوكول أو مناسبة له. ومع ذلك فإنها تعتبر إرشادية للنظر فيما إذا كانت عناصر هذه النهج قد تحقق نظرات متعمقة مفيدة في عملية التقييم والاستعراض في البروتوكول. وكנקطة عامة، تجدر الملاحظة أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى تتصارع مع تحدى تقييم فعاليتها ويتم ذلك في كثير من الأحيان في سياق محدودية الموارد والقدرات الوطنية للأطراف ونقص الفهم المشترك السابق أو إطار لتقييم الفعالية وعدم كفاية أو عدم اكتمال مجموعة من البيانات المخصصة التي تعتمد عليها عمليات التقييم هذه.⁴⁵

رابعاً- الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي

36. علاوة على العمليات التي فحصت أعلاه، اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي خطة إستراتيجية ووضعت إطاراً لاستعراض التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف تلك الخطة وعلى وجه الخصوص هدف عام 2010.⁴⁶ وقد اعتمد مؤتمر الأطراف الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2002،⁴⁷ ومن المقرر النظر في خطة محدثة ومنقحة للفترة 2011-2020 واحتمال اعتمادها خلال الاجتماع العاشر للأطراف في تشرين الأول/أكتوبر 2010. وفي عام 2004، وضع مؤتمر الأطراف إطاراً للأهداف والغايات وحدد مؤشرات مؤقتة لسبعة مجالات تركيز لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وتقييم التقدم صوب تحقيق هدف عام 2010.⁴⁸ وتواصل نظر المؤشرات وتنقيحها خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.⁴⁹ وتعمل شراكة⁵⁰ مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 في تطوير المؤشرات وتوليد المعلومات عن اتجاهات التنوع البيولوجي لتقييم التقدم فيما يتعلق بهدف عام 2010.

37. ونظراً لأن الاهتمام قد تركز على مراجعة الخطة الإستراتيجية للاتفاقية لمرحلة ما بعد 2010، يسند المزيد من الاهتمام لوضع واستعمال مؤشرات التنوع البيولوجي والتساؤل عما إذا كان الأمر يحتاج إلى مؤشرات معدلة أو جديدة. وأوصت حلقة عمل للخبراء عقدت في تموز/ يوليو 2009، ضمن جملة أمور بتعديل وتبسيط المجموعة الحالية من المؤشرات العالمية وإعداد بعض التدابير الإضافية بشأن الأخطار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي.⁵¹ وتتضمن الخطة الإستراتيجية التي يجري وضعها 20 هدفاً رئيسياً لعام 2010، نظمت تحت 5 أهداف إستراتيجية. وتشمل الأهداف والغايات كلا من الطموحات الخاصة بالإنجاز على المستوى العالمي وإطار مرّن لوضع

⁴⁴ فعلى سبيل المثال فإنه في حين أن عدداً منها، مثل بروتوكول السلامة الأحيائية، يسعى إلى التحكم بطريقة أو بأخرى في نقل بعض المنتجات عبر الحدود لتلافي التأثيرات المعاكسة على البيئة، فإن البعض الآخر ينص بصورة واضحة على الحد أو التخلص من إنتاج و/أو استهلاك بعض المواد. ولذا فإن قياس التغييرات في، مثلاً، تصنيع واستيراد أو تصدير الملوثات العضوية الثابتة سوف يفرض لا محالة تحديات منهجية مختلفة لقياس تأثيرات الكائنات المحورة الحية على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

⁴⁵ اضطلع اليونيب أيضاً بعمل بشأن فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مع تركيز خاص على قضايا الامتثال والإنفاذ. أنظر، مثلاً، مريما وس. بروش، دليل بشأن الامتثال والإنفاذ في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (2006).

⁴⁶ التزمت الأطراف في الاتفاقية بأن تحقق في 2010 خفضاً كبيراً في المعدل الحالي لفقد التنوع البيولوجي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية كمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق المنافع لجميع أشكال الحياة على الأرض. ويعرف ذلك بهدف عام 2010.

⁴⁷ المقرر 26/6 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

⁴⁸ المقرر 30/7 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

⁴⁹ المقرر 15/8 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

⁵⁰ www.twentyten.net.

⁵¹ الوثيقة UNEP/WCMC/Post2010/0709/10، حلقة عمل الخبراء الدولية المشتركة بين اليونيب والمركز العالمي لرصد الصون واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2020 ووضع مؤشر مابعد 2010، 6-8 تموز/ يوليو 2009، يتوافر تقرير حلقة العمل على

<http://www.cbd.int/doc/meetings/ind/emind-02/official/emind-02-0709-10-workshop-report-en.pdf>

أهداف وطنية أو إقليمية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الوطنية. ويطلب من الأطراف أيضا رصد واستعراض تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للخطة الإستراتيجية للفترة 2001-2020 وغاياتها الوطنية مع الاستفادة من مجموعة المؤشرات التي وضعت للخطة الإستراتيجية وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن طريق تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة وأي وسائل أخرى يقرها مؤتمر الأطراف.⁵²

خامسا- تقييم فعالية البروتوكول بموجب المادة 35: الطبيعة والنطاق

38. كما أشير في القسم الاستهلاكي لهذه الوثيقة، فإنه في حين أن المادة 35 تطلب إجراء عمليات تقييم دورية لفعالية البروتوكول، لم توفر توجيهها بشأن كيفية إجراء هذه العمليات أو تحديد طبيعة ونطاق التقييم فيما يتجاوز الإشارة إلى ضرورة أن يتضمن تقييما لإجراءات البروتوكول ومرفقاته. وتشير الخبرات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى واتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن هناك طرقا مختلفة يمكن بها تنظيم وإجراء عمليات التقييم هذه أو قياسات التقدم، وأن الممارسة في هذا المجال تتطور.

39. وفي عام 2006، قبيل أن تنتظر الأطراف لأول مرة في المادة 35 خلال اجتماعها الثالث، أثارت الأمانة مسألة "ما إذا كانت هناك خبرات كافية مكتسبة من جانب الأطراف مما يجعل إجراء أي تقييم لفعالية البروتوكول خلال السنوات القليلة القادمة مسألة ملائمة وحسنة التوقيت"⁵³. وأشارت الأمانة أيضا إلى الصعوبات المرتبطة بإبراز التأثيرات النوعية للبروتوكول وإرجاعها إليه فيما يتعلق بالترويج أو الإسهام في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.⁵⁴

40. وكانت تقديمات الأطراف والحكومات المتلقاه قبل الاجتماع الرابع للأطراف قد كشفت عن وجود بعض الاختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بطبيعة ونطاق التقييم والاستعراض الملزمين بموجب المادة 35.⁵⁵ وفي حين أنه يبدو أن البعض يشير إلى ضرورة أن يركز الاستعراض على تنفيذ أحكام البروتوكول ولاسيما تلك الأحكام التي تعالج الموافقة بعلم مسبق، يقترح آخرون التركيز بصورة أعمق على المدى الذي تحقق فيه هدف البروتوكول. وأقر عدد بأن البروتوكول ظل في مرحلته الأولى وأن التنفيذ مازال بمستوى منخفض ومن ثم قد يكون من المتعذر أو من السابق لأوانه إجراء تقييم كامل للفعالية.⁵⁶ وأشار العديد منها إلى معوقات القدرة التي تعرقل تنفيذ البروتوكول.

41. وقدم عدد من الأطراف والحكومات أيضا مقترحات قبيل الاجتماع الرابع للأطراف فيما يتعلق بالمؤشرات و/أو المعايير المحتملة لتقييم فعالية البروتوكول.⁵⁷ وركز العديد من المقترحات على تنفيذ أطر السلامة الأحيائية على المستوى الوطني من حيث وجود وتنفيذ إطار تنظيمي محلي بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وأشار عدد منهم إلى قضايا القدرات وتحديد الصعوبات التي تواجه التنفيذ. وأبرز آخرون دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد التقديمات لها. واقترح البعض الآخر وضع مؤشرات نوعية لقياس نتائج البروتوكول من حيث أهدافه.

⁵² تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن عمل اجتماعه الثالث (UNEP/CBD/COP/10/4).

⁵³ الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/13 الفقرة 10 على أساس الاستعراضات التي أجريت في ذلك الوقت، أبلغت الوثيقة أن عددا كبيرا من الأطراف كان لا يزال "عند مستويات مختلفة مما يمكن اعتباره مرحلة تمهيدية نحو تحقيق التنفيذ الكامل للبروتوكول" نفس المصدر السابق/الفقرة 7.

⁵⁴ نفس المصدر، الفقرتان 11-12.

⁵⁵ أنظر تجميع تقديمات وجهات النظر بشأن التقييم والاستعراض (المادة 35) (الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/10) التي أعدت للاجتماع الرابع للأطراف.

⁵⁶ أنظر تحليل اتفاقية التنوع البيولوجي للتقديمات الذي أعد للاجتماع الرابع للأطراف (الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/14) أنظر تجميع تقديمات وجهات النظر بشأن التقييم والاستعراض (المادة 35) (الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/10) التي أعدت للاجتماع الرابع للأطراف الفقرات 19-25.

42. وكما أشار الأطراف في المقرر 15/4، أظهرت التقارير الوطنية الأولى أن البروتوكول قد ظل في الكثير من الأطراف في مرحلة مبكرة من التنفيذ. والواقع أنه قد ظل، في بعض جوانبه، كما أشارت لجنة الامتثال للبروتوكول، من الصعب التيقن بصورة مؤكدة بحالة تنفيذ البروتوكول على المستوى المحلي بالنظر إلى أن بعض الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى⁵⁸.

43. ومن الصعب حتى الآن الانتهاء إلى القول بأن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول قد تغير عن الحالة التي رصدت في التقرير الوطني الأول. فالكثير من القوانين الوطنية المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مازالت في شكل مشاريع أطر السلامة الأحيائية. ومن غير الممكن، دون الخوض في تفاصيل البحث حسب كل طرف على حده، القول بأي قدر من اليقين عدد الأطراف التي وضعت الصيغة النهائية أو اعتمدت و/أو نفذت أطرها للسلامة الأحيائية منذ الاجتماع الرابع للأطراف عندما نظر في التحليل الوارد في التقارير الوطنية الأولى أو كم عدد هذه الأطراف القادرة على تنفيذها في الواقع العملي. وفي حين أنه قد حدثت دون شك تطورات من حيث التنفيذ المحلي، فإن نقص البيانات المفصلة في هذا المجال، ومواصلة إبداء القلق إزاء نقص القدرات على المستوى الوطني تشير إلى احتمال أنه لم يكن هناك تحسن كبير في مستوى تنفيذ البروتوكول منذ 2008.

44. ويمكن في ضوء ما تقدم الانتهاء إلى أنه يتعين من حيث المبدأ أن تقيم الفعالية ما إذا كان البروتوكول قد حقق هدفه، وإلى أى مدى تم ذلك، غير أنه يتعين في الواقع العملي أن يعمل تقييم البروتوكول بالدرجة الأولى على ضمان الصورة العالمية لحالة تنفيذ البروتوكول وتأثيراته حتى الآن في وضع إطار لتبادل المعلومات وتقييم المخاطر وإجراءات اتخاذ القرار بشأن نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود، ويمكن أن يستخدم ذلك كخط أساس تقاس في ضوءه التحسينات المقبلة في التنفيذ، كما يمكن على أساسه ارتكاز عمليات تقييم فعالية البروتوكول على تحقيق هدفه في المستقبل.

45. ويمكن القول إن هذا النهج يخاطر بازدواجية وظيفة نظام رصد التنفيذ القائم من خلال عملية الإبلاغ الوطنية. والواقع أنه يقترح في القسم السادس أدناه أن تشكل التقارير الوطنية آليات جمع البيانات الرئيسية للتقييم. غير أنه يبدو أنه من السابق لأوانه محاولة تقييم فعالية البروتوكول من حيث النتائج أي تأثيراته على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة البشر عندما يبدو واضحاً أن الإجراءات والآليات التنظيمية اللازمة بموجب البروتوكول لم توضع، من حيث الكثير من جوانبها، موضع التنفيذ بعد. وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتسنى منطقياً أن يعزى إلى البروتوكول تأثيرات الكائنات المحورة الحية على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام⁵⁹ أو تجنب هذه التأثيرات.

46. ولم يتجاهل النهج المقترح حقيقة أنه قد تكون، بل ويجب أن تكون هناك، تحسينات أخرى على الصورة الشاملة لتنفيذ البروتوكول بحلول الفترة 2010-2012 وهي الفترة المتوخى فيها إجراء التقييم الثاني. وعلى الرغم من إقتراح أن يركز التقييم الثاني بالدرجة الأولى على تقييم حالة التنفيذ، تطرح بعض الخيارات المقترحة فيما تبقى من وثيقة العمل هذه لوضع عملية للتحرك نحو التقييم الأكثر توجهاً نحو النتائج في المستقبل. وإذا ما رأت الأطراف خلال اجتماعها الخامس أن من المناسب زمنياً ومن الملائم، يمكن دمج بعض هذه العناصر في عملية التقييم الثانية.

سادساً- العناصر المحتملة لمنهجية للتقييم الثاني للمنهجية

47. وبناء على الاستعراض الوارد أعلاه، يحدد هذا القسم العناصر الممكنة لمنهجية تستخدم في تقييم الفعالية الثاني بموجب المادة 35. ويتناول هذا القسم: توقيت التقييم ونطاقه، وطائفة من المؤشرات المحتملة التي يمكن استخدامها كأساس للتقييم، وآليات لجمع البيانات للتقييم وتحليل البيانات.

⁵⁸ كان الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية العادية الأولى بموجب البروتوكول هو 11 أيلول/سبتمبر 2007. وبحلول هذا التاريخ لم يقدم سوى 50 في المائة التقارير الوطنية الأولى من بين 114 طرفاً في البروتوكول في أيلول/سبتمبر 2007. وحتى الآن لم يقدم سوى 89 هذه التقارير من بين 159 طرفاً حتى الآن.

⁵⁹ لا يعني ذلك أنه لا يمكن تقييم التقدم فيما يتعلق بالمادة 1 إلا مرة واحدة يحقق فيها الطرف التنفيذ الكامل لالتزاماته بموجب البروتوكول، بل إن تقييم التنفيذ كما في حالة أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف، قد يصبح دائماً مكوناً من تقييم الفعالية، ويبدو عند هذه المرحلة من التقييم أنه أهم مكون فيه.

ألف- التوقيت

48. نظر التقييم الأول بموجب المادة 35 خلال اجتماع الأطراف عام 2008 بعد خمس سنوات من سريان البروتوكول على الرغم من أنه قد رؤى، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، أنه لم تكن تتوفر خبرات تشغيلية كافية يمكن أن يعتمد عليها التقييم الفعال والاستعراض المتعلق بالبروتوكول. ووفقاً لنص المادة 35، فإنه ينبغي إجراء عمليات تقييم الفعالية المقبلة مرة كل خمس سنوات على الأقل. وعلى ذلك يتعين إجراء التقييم التالي في عام 2013. وإذا افترض الاحتفاظ بالتتابع الحالي لاجتماعات الأطراف فإن الاجتماع السادس سوف يعقد في 2012 والسابع في 2014. ويشير ذلك إلى أن تقييم الفعالية الثاني سوف يجريه الأطراف خلال اجتماعهم السادس عام 2012.

49. وكما نوقش بقدر أكبر من التفصيل أدناه، يقترح أن يجري تجميع البيانات للتقييم بالدرجة الأولى من خلال التقارير الوطنية الثانية التي يقدمها الأطراف في البروتوكول. وقد قررت الأطراف في المقرر BS-I/9 أن تقدم قبل 12 شهراً من اجتماع الأطراف الذي ستعقد فيه. ونظراً لأن التقارير الوطنية الأولى قد قدمت في أيلول/سبتمبر 2007 للنظر من جانب الاجتماع الرابع للأطراف في 2008، فإنه في حالة إتباع نهج المقرر BS-I/9، فإن من المقرر تقديم التقارير الوطنية الثانية في عام 2011 للنظر من جانب الأطراف خلال اجتماعها في 2012.

50. وفي حين أن النطاق الزمني للتقارير الوطنية يتوافق، من حيث المبدأ، مع ذلك المقترح لتقييم الفعالية الثاني، ينبغي الاعتراف بأن ذلك سوف يتسبب في صعوبات للأطراف من حيث تقديم التقارير في الوقت المناسب⁶⁰ ولأمانة أو أي كيانات أخرى قد يوكل إليها تجميع وتحليل بيانات التقييم ذات الصلة للنظر من جانب الأطراف.

باء- النطاق

52. يقترح لأسباب نوقشت في القسم الخامس أعلاه، أن يركز تقييم الفعالية الثاني على تقييم حالة تنفيذ النصوص والإجراءات والآليات الرئيسية في البروتوكول وبهذه الطريقة، ينبغي أن يضع التقييم الثاني مجموعة من بيانات خط الأساس التي يمكن في ضوءها قياس التقدم المحرز في تنفيذ وفعالية البروتوكول في المستقبل بصورة موثوق بها والذي يمكن كذلك قياس التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المقترحة للبروتوكول. ولذا بذلت محاولة، لدى وضع قائمة أولية لمشروع المؤشرات للنظر، التركيز على التنفيذ المحلي لبعض العناصر الأساسية في البروتوكول (أنظر المرفق بهذه الوثيقة). كما استخدمت القائمة الأولى لمشروع المؤشرات في المرفق كأساس لوضع مجموعة أساسية من مؤشرات النتائج للخطة الاستراتيجية المقترحة ولكي تعكس أيضاً الشكل المقترح للتقارير الوطنية الثانية. ويوفر التقييم الثاني، بصرف النظر عن تكوين صورة عالمية للتنفيذ، منصة لاحتمال وضع مجموعة من مؤشرات النتائج التي يبدأ بها تقييم فعالية البروتوكول في تحقيق الهدف الوارد في المادة 1.

جيم- جمع البيانات ومصادر المعلومات

53. تعتمد المنهجية المقترحة لتقييم الفعالية الثاني بالدرجة الأولى على جمع المعلومات من خلال التقارير الوطنية الثانية (انظر الشكل 1 أدناه). وسوف يتطلب ذلك أن يتضمن شكل الإبلاغ الثاني الذي ستعتمده الأطراف خلال اجتماعها الخامس مؤشرات ذات صلة بعملية التقييم.

54. غير أن الاعتماد على التقارير الوطنية باعتبارها مصدر المعلومات الرئيسي يعني أن تقييم الفعالية الثاني سوف يتوقف إلى حد كبير على تقديم التقارير الوطنية الثانية من جانب الأطراف بصورة كاملة وحسنة التوقيت. وعلى أساس الخبرات المكتسبة من تقديم التقارير

⁶⁰ الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/5/2. التحليل المنفح للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى الذي أعده الأمين التنفيذي للاجتماع الخامس للجنة الامتثال، يشير إلى أنه بعد مراعاة معدل التقدم حسن التوقيت للتقارير الوطنية الأولى قد ترغب الأطراف في استعراض الوتيرة الحالية للإبلاغ في المقرر BS-I/9 الفقرة 98 (0).

الوطنية الأولى، ينبغي الاعتراف بأن صعوبات سوف تواجه التقييم في حالة تقديم التقارير الوطنية الثانية متأخرة أو عدم تقديمها على الإطلاق.


55. وقد تشمل مصادر المعلومات الأخرى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من قواعد بيانات السلامة الأحيائية ذات صلة، وتقارير لجنة الامتثال، وآلية تنسيق بناء القدرات وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية التي تعالج قضايا السلامة الأحيائية.

56. ويمكن أن تتولى الأمانة جمع البيانات وتصنيفها.

الشكل 1: عملية التقييم الثاني والاستعراض

إقامة صورة عالمية لحالة تنفيذ البروتوكول

Fig.1 Second Assessment and Review Process
Establishing a Global Picture for the State of Implementation of the Protocol



دال- تحليل البيانات

57. هناك عدد من الخيارات التي يمكن نظرها بشأن إجراء مرحلة تحليل البيانات في عملية التقييم. وكما أشر في القسم الثالث أعلاه، فإن بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف اعتمدت على أماناتها في تجميع وتحليل البيانات لأغراض تقييم الفعالية وما يتصل به من عمليات، وأنشأ البعض الآخر منها أفرقة خبراء أو مجموعات خبراء مخصصة، وفي بعض الأحيان جرى تكليف خبراء استشاريين خارجيين بإجراء التقييم. ويمكن النظر في كل خيار من هذه الخيارات فيما يتعلق بتقييم البروتوكول. وثمة خيار آخر يتمثل في إمكانية تفويض لجنة الامتثال التي تقوم الآن بالفعل باستعراض القضايا العامة للامتثال في اجتماعاتها، بإجراء تقييم الفعالية.

58. ويمكن تكليف الأمانة بإجراء التحليل الأولي للمعلومات المجمعة من خلال عملية التقييم. ومع ذلك أشير إلى أن من المستصوب أن يتم في مرحلة مبكرة إنشاء فريق خبراء مخصص صغير للمشاركة في عملية التقييم، وأن يبدأ، في الوقت المناسب في استعراض وضمن الاتساق والفائدة فيما بين مجموعة المؤشرات للتقارير الوطنية الثانية والخطة الإستراتيجية لأغراض عمليات تقييم الفعالية الثالثة والتالية.

59. ونظرا لأن لجنة الامتثال تنتظر أيضا في القضايا العامة الخاصة بالامتثال خلال اجتماعاتها⁶¹. يمكن إيلاء بعض الاهتمام إلى ما إذا كان يمكن أن يطلب من لجنة الامتثال تحمل مسؤولية إجراء تقييم فعالية البروتوكول. وتشير ولاية لجنة الامتثال بموجب المقرر BS-I/7 إلى أن اللجنة سوف تضطلع، بالإضافة إلى المهام المحددة المنصوص عليها في ذلك المقرر، بأي مهام أخرى قد يسند لها الأطراف. غير أنه يمكن القول بأن ذلك قد لا يكون الدور الملائم للجنة بالنظر إلى أنها مكلفة أيضا باستعراض الحالات الفردية لعدم الامتثال. فتقييم الفعالية لا يتعلق بامتثال الأطراف فرادي بل بالتنفيذ الشامل للبروتوكول وتأثيراته. ومع افتراض أنه سيعرض على اللجنة في المستقبل حالات فردية لعدم الامتثال، قد يكون من الأنسب الفصل بين استعراض الامتثال، وتقييم الفعالية.


هاء- الجمع بين الإبلاغ وتقييم الفعالية وعملية التخطيط الإستراتيجي في البروتوكول

60. من المتوحي أن تنتظر الأطراف خلال اجتماعها الخامس، وأن تعتمد خطة إستراتيجية للبروتوكول مع مؤشرات نوعية لرصد التقدم. فإذا كان الأمر كذلك، يمكن النظر بصورة مفيدة في إدراج عمليات تقييم الفعالية في المستقبل في أي عمليات للرصد والاستعراض تنشأ لأغراض الخطة الإستراتيجية. ورهنا بالطبع بالمحتوى النهائي للخطة الإستراتيجية، يبدو هذا النهج لأول وهلة أنه يهدف إلى تحقيق متطلبات المادة 35. كما أن هذا النهج سوف ينطوي على جوانب التحديد الدقيق لمحتوى متطلبات الإبلاغ الوطني فضلا عن توقيت التقارير الوطنية المقدمة لعملية التقييم والرصد. وقد يوفر ذلك، من الناحية العملية، فرصة لتحقيق وفورات في جمع البيانات وتحليلها وتقليل أعباء الإبلاغ التي على كاهل الأطراف.

61. وقد بدأ الشكل المقترح للتقارير الوطنية الثانية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/14) هذه العملية بالفعل من خلال إدراج مسائل أكثر شمولاً في التنفيذ الوطني. والغرض من ذلك هو أن تصبح مصدرا جيدا للمعلومات لعملية التقييم والاستعراض، والتقليل من الأعباء التي تتحملها الأطراف من خلال العمل على تجنب الحاجة إلى متطلبات منفصلة أخرى لجمع البيانات في المستقبل. ويعرض الشكل 2 أدناه العلاقات المشتركة الممكنة فيما بين عملية الإبلاغ الوطني وعملية التقييم والاستعراض والخطة الإستراتيجية اعتبارا من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع العاشر للأطراف.

الشكل 2: الصلات المحتملة بين التقارير الوطنية والتقييم والاستعراض والخطة الإستراتيجية

⁶¹ المقرر BS-I/7، المرفق، القسم الثالث، الفقرة 1(د).



واو- المؤشرات

62. يتضمن المرفق بهذه الوثيقة مشروع مجموعة أساسية من المؤشرات لتقييم الفعالية الثاني للبروتوكول. وكما أشر أنفا، يعتمد ذلك على نهج يرى أن يركز التقييم الثاني بالدرجة الأولى على تقييم التنفيذ المحلي الشامل لأحكام البروتوكول. والغرض من وضع مشروع المؤشرات في هذه المرحلة هو استئارة المناقشات بشأن ما إذا كان ذلك يمثل نهجا ملائما ومفيدا.

63. وقد استئار وضع هذا المرفق بعدد من المبادئ والافتراضات. فأولا، كما أشير في القسم الخامس أعلاه، من المفترض أنه لا يمكن تقييم فعالية النصوص الموضوعية والمرفقات الواردة في البروتوكول في تحقيق الهدف الوارد في المادة 1 إلا عندما توضع الإجراءات والآليات الأساسية لتنفيذ البروتوكول، ومن هنا التركيز على التنفيذ الوطني في هذه المرحلة.

64. وثانيا جري التأكيد على أن هدف عملية التقييم والاستعراض ليس تقييم تنفيذ البروتوكول من جانب أي طرف من الأطراف أو إقليم من الأقاليم أو ازدواج مع عمل لجنة الامتثال فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المحتملة. فالهدف من عملية التقييم والاستعراض هو التيقن من الحالة العامة للتنفيذ أي إلى أي مدى جري وضع الإجراءات الضرورية لتنفيذ العناصر الأساسية للبروتوكول.

65. وثالثا ليس الغرض من عملية التقييم والاستعراض هو ازدواج مع استعراض التقارير الوطنية. فالاستعراض الأخير سوف يتضمن معلومات عن الطائفة الأشمل من القضايا والأنشطة.

66. ورابعا. كان أحد الاعتبارات الرئيسية الذي روعي لدى وضع المرفق هو الحاجة إلى التركيز على عدد محدود من المؤشرات التي تتوافر عنها معلومات بسهولة والقابلة للقياس من خلال عملية الإبلاغ أو أي مصادر أخرى للمعلومات. ويراعي ذلك الحاجة إلى الاعتماد على المصادر القائمة للمعلومات وعدم إرهاق الأطراف بمتطلبات الإبلاغ. وعلاوة على ذلك قد يتعين مواصلة البحث، بالنسبة لبعض المؤشرات المقترحة، المصادر المتاحة للبيانات الموثوق بها.

67. خامسا، فإنه بغية قصر عدد المؤشرات على عدد يمكن التحكم فيه، يركز المرفق على بعض الالتزامات الأساسية الواردة في البروتوكول، ومن ثم يستبعد البعض الآخر في هذه المرحلة. وقد تظهر اختلافات في وجهات النظر بشأن العناصر في البروتوكول الأكثر

فائدة من إخضاعها للتقييم في هذه المرحلة، وقد يتعين تنقيح القائمة الواردة في المرفق لمراعاة وجهات النظر هذه. ويركز الإطار الوارد في المرفق على الجوانب التالية:

- (أ) وضع إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو الأطر التنظيمية المحلية التي تتسق مع البروتوكول) بالنسبة لنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لإدخالها المتعمد في البيئة؛
- (ب) تفعيل وتشغيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو الأطر التنظيمية المحلية التي تتسق مع البروتوكول) لنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لإدخالها المتعمد في البيئة
- (ج) وضع وتفعيل إجراءات لتقييم المخاطر؛
- (د) وضع وتفعيل إجراءات بشأن التدابير الملائمة لإدارة المخاطر ورصدها؛
- (هـ) الإجراءات والقدرات اللازمة لتحديد ومعالجة النقل غير المشروع للكائنات المحورة الحية عبر الحدود؛
- (و) الإجراءات والقدرات اللازمة لتجنب ومعالجة النقل المتعمد للكائنات المحورة الحية عبر الحدود بما في ذلك إجراءات الاخطار وتدابير الطوارئ؛
- (ز) التنفيذ الملائم لمتطلبات البروتوكول فيما يتعلق بمناولة الكائنات المحورة الحية ونقلها وتعبئتها وتحديدتها؛
- (ح) الإجراءات والقدرات اللازمة لتقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ط) الإجراءات والتدابير اللازمة لتعزيز التوعية العامة.

68. وثمة افتراض آخر يتمثل في أن تحقيق الهدف المنشود من البروتوكول يتطلب أن تكون التغطية الجغرافية للبروتوكول شاملة قدر المستطاع. ففي حالة بقاء عدد كبير من الدول خارج البروتوكول، قد يؤثر ذلك في تحقيق إمكانات هدف البروتوكول. غير أن ذلك يظل خارج سيطرة الأطراف.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

69. تقدم الاستنتاجات والتوصيات التالية فيما يتعلق بالمنهجية التي تتبع في التقييم الثاني والاستعراض:
- (أ) ينبغي أن يركز التقييم الثاني بالدرجة الأولى على التيقن من حالة تنفيذ العناصر الأساسية في البروتوكول واستعراضها؛
 - (ب) قد تؤدي مجموعة المؤشرات المعتمدة على مشروع المؤشرات الوارد في المرفق بهذه الوثيقة إلى استتارة عملية التقييم لأغراض التقييم الثاني للفعالية؛
 - (ج) نظراً للتركيز المقترح للتقييم، ينبغي جمع المعلومات الخاصة بالتقييم بالدرجة الأولى عن طريق عملية الإبلاغ الوطني للبروتوكول. وقد يتطلب ذلك بعض التعديلات في شكل التقارير الوطنية وإسناد بعض الاهتمام لتوقيت التقارير الوطنية. ويعكس الشكل المقترح للتقارير الوطنية الثانية هذا الاهتمام؛
 - (د) ينبغي للتقييم أن يعتمد أيضاً على المعلومات المتاحة من المصادر الأخرى بما في ذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية تنسيق بناء القدرات وغير ذلك من المؤسسات؛
 - (هـ) ينبغي ربط عملية تقييم الفعالية بعملية رصد واستعراض الخطة الإستراتيجية للبروتوكول أو دمجها فيها وقد يؤثر ذلك في اختيار المؤشرات المستخدمة. وقد يتضمن النهج المتكامل هذا أيضاً استعراض التقارير الوطنية ورصد تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، وقد

حددت الصلات، لدى وضع مجموعة المؤشرات للخطة الإستراتيجية، بين المسائل المتعلقة بشكل الإبلاغ الوطني المقترح والمؤشرات الخاصة بخطة العمل المقترحة للبروتوكول لضمان الاتساق؛

(و) بغية الامتثال لمتطلبات المادة 35، ينبغي استكمال تقرير الفعالية الثاني خلال الاجتماع السادس للأطراف. ولذا يتعين على الأطراف أن تضع، خلال اجتماعها الخامس، الأساس الخاص بجمع البيانات بما في ذلك تحديد المؤشرات والتوجيه الملائم بشأن شكل الإبلاغ الملائم، وتوزيع المسؤوليات الخاصة باستعراض وتحليل البيانات وإعداد تقرير لتقديمه للاجتماع السادس؛

(ز) يمكن تكليف الأمانة بمسؤولية إدارة مرحلة جمع البيانات لأغراض التقييم والتصنيف والتحليل الأوليين للبيانات؛

(ح) يمكن إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص قبيل الاجتماع السادس للأطراف من أجل (1) تقديم المشورة و/أو المشاركة في أو إجراء عملية استعراض وتحليل البيانات و(2) تقديم المشورة بشأن تعديل المؤشرات ووضع مؤشرات بديلة أخرى لتكون أساسا لعمليات تقييم الفعالية في المستقبل بموجب المادة 35. وينبغي أن تتضمن هذه المؤشرات الملائمة تلك الموجهة نحو "تحقيق النتائج" لتقييم التقدم صوب تحقيق هدف البروتوكول، ويمكن كبديل لإنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص، تكليف لجنة الامتثال بجزء أو جميع هذه المهام؛

(ط) ينبغي أن يكون للجنة الامتثال، لدى استعراضها للقضايا العامة الخاصة بالامتثال، مدخلات في عملية تقييم الفعالية وتقديم تعليقات أو توصيات بشأنها إلى الأطراف خلال اجتماعها السادس؛

(ي) ينبغي أن تتضمن عملية تقييم الفعالية عناصر استشرافية حتى يمكن النظر فيما إذا كانت هناك جوانب جديدة أو ناشئة للسلامة الأحيائية تتطلب اهتماما من جانب البروتوكول؛

(ك) ينبغي إيلاء الاهتمام لوضع مؤشر أو أكثر بشأن البروتوكول ضمن السياق الأوسع نطاقا للخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي بعد عام 2010 مثل من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

(ل) ينبغي أن يسعى البروتوكول إلى تقاسم المعلومات والخبرات بصورة مفيدة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى بشأن عمليات تقييم الفعالية.

ثامنا- عناصر مقترحة لمشروع مقرر

70. قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يلي في ضوء المعلومات المقدمة في هذه المذكرة:

1- أن يقرر أن يركز نطاق التقييم الثاني والاستعراض بالدرجة الأولى على التيقن من حالة تنفيذ العناصر الأساسية (النصوص والإجراءات والآليات الرئيسية) في البروتوكول، واستعراضها؛

2- أن يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتصنيف وتحليل المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول باستخدام التقارير الوطنية الثانية كمصدر رئيسي بغرض الإسهام في التقييم الثاني واستعراض البروتوكول؛

3- أن يقرر أن يعتمد التقييم أيضا على المعلومات المتوفرة من مصادر أخرى بما في ذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية تنسيق بناء القدرات وغير ذلك من العمليات والمؤسسات؛

4- أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى على الإسهام بفعالية في عملية جمع البيانات من خلال استكمال وتقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب وفقا للمقررات ذات الصلة بشأن الإبلاغ الوطني، ومن خلال توفير المعلومات الكافية والكاملة في تقاريرها؛

5 - أن يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتقييم والاستعراض من أجل (1) استعراض المعلومات التي يقوم الأمين التنفيذي بجمعها وتحليلها بغرض الإسهام في التقييم الثاني واستعراض البروتوكول (2) إجراء التقييم الثاني والاستعراض بشأن

فعالية البروتوكول باستخدام المؤشرات الواردة في المرفق بهذا المقرر على النحو الذي يعدله الفريق حسب مقتضى الحال (3) تقديم النتائج والتوصيات إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف للنظر؛

6- أن يطلب من لجنة الامتثال، لدى استعراضها للقضايا العامة الخاصة بالامتثال، توفير مدخلات في تقييم الفعالية وتقديم تعليقات أو توصيات إلى الأطراف خلال اجتماعها السادس؛

7- أن يقرر إجراء التقييم الثالث والاستعراض للبروتوكول بالاقتران مع استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية أثناء الاجتماع الثامن للأطراف باستخدام عدة مصادر من بينها المعلومات المجمعة من خلال التقارير الوطنية الثالثة.

المرفق

المؤشرات المحتملة للتقييم الثاني والاستعراض

ألف- التغطية

1. التغطية الجغرافية للبروتوكول وتغطية البروتوكول لنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود:

- (أ) عدد الأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها جهات اتصال وطنية معينة؛
- (ج) عدد الأطراف التي تقدم تقارير وطنية في الوقت المناسب بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد كائنات محورة حية من بلدان غير أطراف؛
- (هـ) عدد الأطراف التي تصدر كائنات محورة حية إلى بلدان غير أطراف.

باء- التنفيذ المحلي للإجراءات الأساسية والمرفقات

2. وضعت إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو الأطر التنظيمية المحلية المتسقة مع البروتوكول) وفقا للبروتوكول بالنسبة لنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال المتعمد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي سنت قوانين ووضعت قواعد وتدابير إدارية لتشغيل إجراء الموافقة بعلم مسبق أو اعتماد إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال المتعمد في البيئة؛
- (ب) عدد الأطراف التي عينت سلطات وطنية مختصة؛
- (ج) عدد الأطراف المستوردة أو المصدرة للكائنات المحورة الحية التي ليس لديها قوانين وقواعد ذات صلة تحكم نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال المتعمد في البيئة؛
- (د) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق باعتماد إجراءات الموافقة بعلم مسبق أو أطر تنظيمية محلية تتسق مع البروتوكول.

3. إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول) لنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال المتعمد في البيئة ، قيد التشغيل والتفعيل:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها ترتيبات مؤسسية وإدارية محلية (صنع القرار) للتعامل مع استخدامات إجراءات الموافقة بعلم مسبق؛

(ب) عدد الأطراف التي تدرج مخصصات في الميزانية لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها موظفون دائمون لإدارة شبكاتها الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية؛

(د) عدد الأطراف التي تقوم بتجهيز طلبات الموافقة بعلم مسبق وتوصلت إلى مقررات بشأن الاستيراد؛

(هـ) الاتجاهات الإقليمية في تشغيل وتفعيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق.

4. إجراءات صنع القرار فيما يتعلق بنقل الكائنات المحورة الحية المستخدمة كأغذية وأعلاف وللتجهيز عبر الحدود، المنشأة والتي قيد التشغيل:

(أ) عدد الأطراف التي اتخذت مقررات نهائية فيما يتعلق بالاستخدام المحلي بما في ذلك التداول في الأسواق للكائنات المحورة الحية المستخدمة كأغذية وأعلاف وللتجهيز التي قد تخضع للنقل عبر الحدود؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها إجراء لصنع القرار بشأن استيراد الكائنات المحورة الحية المستخدمة كأغذية وأعلاف وللتجهيز؛

5. إجراءات تقييم المخاطر بشأن الكائنات المحورة الحية التي وضعت وأصبحت قيد التشغيل:

(أ) عدد الأطراف التي لديها توجيهات بشأن تقييم المخاطر للكائنات المحورة الحية؛

(ب) عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للمخاطر كجزء من عملية صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها لجنة استشارية أو ترتيبات أخرى لإجراء أو استعراض تقييم المخاطر؛

(د) عدد المقررات التي اتخذت في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المصحوبة بموجز عن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛

(هـ) عدد الأطراف التي تتمتع بالقدرات المحلية الضرورية لإجراء عمليات تقييم المخاطر؛

(و) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدامها المرفق الثالث من البروتوكول أو أي توجيه أخرى بشأن تقييم المخاطر وافق عليه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ز) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بالقدرة على إجراء تقييم المخاطر.

6. الإجراءات الخاصة بوضع تدابير ملائمة لإدارة مخاطر الكائنات المحورة الحية ورصدها التي أعدت وأصبحت قيد التشغيل:

(أ) عدد الأطراف التي لديها ترخيص بإدخال الكائنات المحورة الحية في البيئة والتي لديها متطلبات و/أو إجراءات قائمة ويجري إنفاذها لتنظيم وإدارة التحكم في المخاطر التي جرى التعرف عليها في عمليات تقييم المخاطر؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها قدرات على رصد وجود الكائنات المحورة الحية والتعرف عليها؛

(ج) الاتجاهات الإقليمية بشأن قدرات إدارة المخاطر.

7. إجراءات تحديد ومعالجة نقل الكائنات المحورة الحية بصورة غير مشروعة عبر الحدود، التي اتخذت وأصبحت قيد التشغيل:

(أ) عدد الأطراف التي لديها تدابير محلية لتلافي ومعاينة النقل غير المشروع عبر الحدود بما في ذلك من خلال تنظيم المرور العابر والاستخدام المحكوم؛

(ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن تلقيها معلومات تتعلق بحالات نقل أحد الكائنات المحورة الحية بطريقة غير مشروعة عبر الحدود إلى أو من أراض تحت ولايتها؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها القدرة على رصد عمليات نقل الكائنات المحورة الحية غير المشروعة عبر الحدود (مثل الموظفين والقدرات التقنية).

8. إجراءات تلافي وتحديد ومعالجة نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود، التي أتخذت وأصبحت قيد التشغيل بما في ذلك إجراءات الاخطار وتدابير الطوارئ؛

(أ) عدد الأطراف التي أبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجهات الاتصال الخاصة بها بشأن نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود وفقا للمادة 17؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها آلية لإبلاغ الدول المتضررة المحتملة بنقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود الفعلي أو المحتمل عبر الحدود؛

(ج) عدد حالات النقل غير المقصود عبر الحدود؛

(د) عدد الأطراف التي لديها آلية للتعرف على الآثار المعاكسة الكبيرة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتحديد نتائج لأي نقل للكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود.

9. المتطلبات الملائمة المحددة والمنفذة فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة الكائنات المحورة الحية ونقلها وتعبئتها وتعريفها؛

(أ) عدد الأطراف التي لديها متطلبات ملائمة لمناولة الكائنات المحورة الحية ونقلها وتعبئتها وتعريفها تتسق مع المادة 18 من البروتوكول والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل:

(1) الاستخدام المحكوم؛

(2) الإدخال المتعمد في البيئة؛

(3) الكائنات المحورة الحية لأغراض الأغذية والأعلاف والتجهيز؛

10. إجراءات الاخطار بالمعلومات اللازمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي وضعت وقيد التشغيل:

(أ) عدد الأطراف التي أسندت مسؤوليات بشأن اخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نظم لإدارة معلومات السلامة الأحيائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.

11. إجراءات وتدابير تعزيز التوعية العامة يجري تنفيذها:

(أ) عدد الأطراف التي تنفذ برامج أو أنشطة خاصة بالتوعية العامة؛

(ب) عدد الأطراف التي ترتب لبعث مستويات المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية.

جيم- الإجراءات والآليات على المستوى الدولي

12. غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قيد التشغيل ويمكن الوصول إليها:
- (أ) عدد الأطراف التي تصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة منتظمة أي مرة واحدة على الأقل شهريا؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؛
- (ج) مدى موثوقية وتحديث المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
13. خطة عمل بناء القدرات تتخذ بفعالية:
- (أ) حجم التمويل المقدم أو المتلقى لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛
- (ب) عدد الأطراف التي تطلب مساعدة للتمكين من استخدام خبراء من قائمة الخبراء وعدد الأطراف التي تحصل بالفعل على مساعدة؛
- (ج) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدام الخبرات المحلية في الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر أو استعراضها وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.
14. لجنة الامتثال قيد التشغيل:
- (أ) الأطراف التي تنير قضايا مع لجنة الامتثال فيما يتعلق بامتثالها للالتزامات البروتوكول؛
- (ب) لدى لجنة الامتثال قواعد وإجراءات لصنع القرار.
- دال- تأثيرات نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر التي تتعرض لها صحة البشر**
15. ينبغي إيلاء اهتمام للعمل بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.
